

كان في مجلس ابن ابي نعيم وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله فقال
لرجل ما تقولون في قوم جلوس صعدت حية على رجل منهم فزعموا عن نفسه
مستطقت على الفراع والدرغنة وما ت على من تحتها الوجة فتزعموا على حية
اي حية رجم الله منها في قتال ابرحينة لانه من الاول لا اله الا الله لم
تقتلها لانه كان كذا كذا في الناي واما الرابع اذا لم يقتل بعد ما سقطت
من غير ليد قالوا كذا صامن وان قلت ساعه بعد السقوط ثم لم يمسسه
لاصق المالك ايضا فاستصوبوه جميعا رجمه الله تعالى صا المالح مع
الجمعي في باب جنازة المهيمه انتي قلت هلا التفصيل اجبت في
هادية الفتوى وسما كذا غفيرا وقع على اهلها لقاء على المالك في الثاني
على المالك وادبه تعالى على وروج في السراجية اذا التي حية
او عقربا في الطريق فتعثره انسان وما ت وكسر السيف فذبت على صلح
السيف وقتة السيف على العا شربيل رها ان الدين حسن عمده
فترطمح سبيوه الى العري فظع نور غيره مات قالوا شهد عليه
صمن ولا فلا وقال القاصي ببيع الدين عن صبي محجور قاله رجل
شرفي في اذ اذ الصبي ان لم يسه فرسه فزمنه الفرس فاع الصبي
قال ما لفته على عاقلة الامر قلت في فتاوى وى رها ان الدين في عقب
المتقى اعطى صبي عصى وشي من السلاح لم يمسكه له ولم يمسره
سبي فبط الصبي بذلك فذبت الصبي على عاقلة العطي وكذا لو قال
لصبي محجور صعد سدة المنجحة وانقض لهما رها وضعد وسقط
وكذا لو اسره محجول سبي وكسر خط من غير ان وليه قتل الصبي في ذلك
ولو دفع اليه العطي وكذا لو قال لصبي السلاح ولم يمسكه فخطب
فمنه اختلاف المشايخ وفيه ارجح رستم صبي على اهل بيته صاح به رجل
فوقع فاق قال ان صاح به فمات لا يقع فوقع لاصمن ولو قال قم
فوقع في صمن والمتوى على هذا لا فوله فوع امر بان يفعل فعل الوقي
فصا رمتولة قوله للصبي الذي بنفسك فلما او في اذنا ففعل فعل الوقي
يضمن فكذا هنا قلت وقاله رقب ولا ضمن مطلقا من غير تفصيل
كذا في المأبذ والتاجية اشبه اشترك فان المجدع من لا يجب عليه
القتل كما حجت بشارة ارب في قول ابنه فلا فروع الاحكام فتاوى
فاصحا ان رجلا احتجعا في قتل رجل عمدا لم يجب القصاص على اهل
كالاجبي اذا شارك الملوب في قتل ولد لا يجب القصاص على شريكه وكان
الصحيح اعاقل مع الجيزن والبالغ مع الصغير وشريكه الميت والشمس
والاجبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد والمخاطب القابل
انتى ذكر رجل بيته فزاع رجلا مع امراته او جارية ثم قتلته هل ذلك

ولا قصاص

ولا قصاص عليه قال فتاوى فاصحا ان رجلا زاع امراته او امراته
رجلا اخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمنع عن الزنا هل هذا الرجل
قتله وان قتله فلا قصاص عليه قال استاذنا استاذنا في تفصيله
الاعراب بتكيل فتوا المشرا يدنا قلا على الفتاوى والصغرى اذا وجد الرجل
مع امراته او جارية رجلا يريد ان يعقلها عن نفسها لم يلزمها فلو ان قتله
وان راه مع امراته او محرم له وهو محط وعقله على ذلك قتل الرجل المزدحم
جميعا انتى قالوا لطر سوسى الاحصان شرط وذلك كله نعم عليه وقاصحا
ولا يلتفت الى الماطقة في الفتاوى الصغرى فانها لا يوجب القتل
به ذلك الاحصان وكان ينبغي ان لا يقتل لان قاتله المجرم الى المالك كما قالوا
في المولد على عموه الا ما دون الامام ونفعه المصنف فان القتل
هنا ليس من كتاب الحدود بل من باب الامر بالعرف والى عن المتكلم
لم يحد وقال قلت في المزاربة اطلق ان له قتلها ان طاعتها راد
تكرهه قتل ولم يفعله كتبه محصنا في سلة الزنى كما في الصغرى وان
قتله ما له ان عثرة او كثر له قتله ان اقل قاتله ولا يقتله ويستحق
لغيره ما اذا كان المسارق مشهورا لا السرقة كما وقع قتل بدي في ارضي
خان رجم تخفق هذا المقاص بما لزم بدي عليه من الكلام نظير من شدة
فان قلت هل يفتل قوله في ذلك ان ادعاهم لا يدر من بيته قلت قالوا لا يدر
قتله صاحب الدار ويورثها على انه كما يورثه هذ وان وان اركن
له بيته ان لم يكن القاتل معروفا بالشر والسوقه قتل صاحب الدار
قصاصا وان متما به فالقصاص يفتل في سلة الاحكام لا يدر من بيته الدرية
في حاله لو رثته المتكول لان دلالة الحال ارضت شبهة في القصاص لان
المالك انتى قلت وقد لا يثبت منقولا بموضع ثقة انه اذا كان معروفا
بما ذكره يورثه وعذاه الى بعض الفتاوى وفي شرح المقاربه على
ايضا قالت مجرمان لصا دخلوا دارا مسلح معه وصاحب الدار
يقول انه يقوي على اخذه ان ثبت الا انه يخاف ان ياحد بعض متاعه
ولا يقدر عليه رصعه صندبه وقتله وكذا لو اوى في منزله رجلا مع
اهله او جارية بغير وخاف ان يحدوه ان يحدوه فهو وسعة من قتل
ولو كانت معطو عتله قتلها ولو اكرهه رجلا سرا لها قتلها وكذا الخادم
وهذا ما اخبر وان قتله فزعمه ههنا اذا لم يستطع دفعه الا بالقتل
انتى هذا فصل في بيان احكام الفتل لما فرغ من بيان حكم
القتل لواحده شرع في بيان حكم الفتل في فصل على احد وعامة للفتاوى
فقال قطع يد رجل ثم قتلته احد بالامور اي بالقطع والقتل كان
القطع والقتل عمدين يورث بالامرين اعطاه تا ناطحان ان كانا مختلفين